



constituteproject.org

دستور مصر الصادر عام 2014

المحتويات

الديباجة	4
الباب الأول، الدولة	5
المادة 1	5
المادة 2	6
المادة 3	6
المادة 4	6
المادة 5	6
المادة 6	6
الباب الثاني، المقومات الأساسية للمجتمع	6
الفصل الأول، المقومات الاجتماعية	6
الفصل الثاني، المقومات الاقتصادية	9
الفصل الثالث، المقومات الثقافية	12
الباب الثالث، الحقوق والحريات والواجبات العامة	13
المادة 51	13
المادة 52	13
المادة 53	13
المادة 54	13
المادة 55	14
المادة 56	14
المادة 57	14
المادة 58	14
المادة 59	14
المادة 60	14
المادة 61	14
المادة 62	15
المادة 63	15
المادة 64	15
المادة 65	15
المادة 66	15
المادة 67	15
المادة 68	15
المادة 69	16
المادة 70	16
المادة 71	16
المادة 72	16
المادة 73	16
المادة 74	16
المادة 75	16
المادة 76	17
المادة 77	17
المادة 78	17
المادة 79	17
المادة 80	17
المادة 81	18
المادة 82	18
المادة 83	18

المادة 84	18
المادة 85	18
المادة 86	18
المادة 87	18
المادة 88	19
المادة 89	19
المادة 90	19
المادة 91	19
المادة 92	19
المادة 93	19
الباب الرابع. سيادة القانون	19
المادة 94	19
المادة 95	20
المادة 96	20
المادة 97	20
المادة 98	20
المادة 99	20
المادة 100	20
الباب الخامس. نظام الحكم	20
(الفصل الأول. السلطة التشريعية (مجلس النواب	20
الفصل الثاني. السلطة التنفيذية	26
الفصل الثالث. السلطة القضائية	33
الفصل الرابع. المحكمة الدستورية العليا	34
الفصل الخامس. الهيئات القضائية	35
الفصل السادس. المحاماة	35
الفصل السابع. الخبراء	36
الفصل الثامن. القوات المسلحة والشرطة	36
الفصل التاسع. الهيئة الوطنية للانتخابات	37
الفصل العاشر. المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام	38
الفصل الحادي عشر. المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية	39
الباب السادس. الأحكام العامة والانتقالية	40
الفصل الأول. الأحكام العامة	40
الفصل الثاني. الأحكام الانتقالية	41

- التمهيد

الديباجة

- ذكر الله

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا دستورنا

.مصر هبة النيل للمصريين، وهبة المصريين للإنسانية

مصر العربية بعبرية موقعها وتاريخها قلب العالم كله، فهي ملتقى حضاراته وثقافات، ومفترق طرق موصلات البحرية واتصالاته، وهي رأس أفريقيا المطل على المتوسط، ومصب أعظم أنهارها: النيل.

.هذه مصر، وطن خالد للمصريين، ورسالة سلام ومحبة لكل الشعوب

- الإشارة إلى تاريخ البلاد

في مطلع التاريخ، لاح فجر الضمير الإنساني وتجلى في قلوب أجدادنا العظام فاتحدت إرادتهم الخيرة، وأسسوا أول دولة مركزية، ضبطت ونظمت حياة المصريين على ضفاف النيل، وأبدعوا أروع آيات الحضارة، وتطلعت قلوبهم إلى السماء قبل أن تعرف الأرض الأديان السماوية الثلاثة.

.مصر مهد الدين، وراية مجد الأديان السماوية

- ذكر الله

في أرضها شب كليم الله، وتجلى له النور الإلهي، وتنزلت عليه الرسالة في طور سنين.

وعلى أرضها احتضن المصريون السيدة العذراء، ووليدها، ثم قدموا آلاف الشهداء دفاعاً عن كنيسة السيد المسيح.

- ذكر الله

وحين بعث خاتم المرسلين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، للناس كافة، ليتمم مكارم الأخلاق، انفتحت قلوبنا وعقولنا لنور الإسلام، فكنا خير أجناد الأرض جهاداً في سبيل الله، ونشرنا رسالة الحق وعلوم الدين في العالمين.

.هذه مصر وطن نعيش فيه ويعيش فينا

- الكرامة الإنسانية
- المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية
- الإشارة إلى العلوم
- الإشارة إلى تاريخ البلاد

وفي العصر الحديث، استنارت العقول، وبلغت الإنسانية رشدها، وتقدمت أمم وشعوب على طريق العلم، رافعة رايات الحرية والمساواة، وأسس محمد علي الدولة المصرية الحديثة، وعمادها جيش وطني، ودعا ابن الأزرر رفاة أن يكون الوطن "محلاً للسعادة المشتركة بين بنيه"، وجاهدنا نحن المصريون للحاق بركب التقدم، وقدمنا الشهداء والتضحيات، في العديد من الهيئات والانتفاضات والثورات، حتى انتصر جيشنا الوطني للإرادة الشعبية الجارفة في ثورة "25 يناير - 30 يونيو" التي دعت إلى العيش بحرية وكرامة إنسانية تحت ظلال العدالة الاجتماعية، واستعادت للوطن إرادته المستقلة.

- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية

هذه الثورة امتداد لمسيرة نضال وطني كان من أبرز رموزه أحمد عرابي، ومصطفى كامل، ومحمد فريد، وتبويج لثورتين عظيمتين في تاريخنا الحديث:

- المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية
- الإشارة إلى تاريخ البلاد

ثورة 1919 التي أزاحت الحماية البريطانية عن كامل مصر والمصريين، وأرست مبدأ المواطنة والمساواة بين أبناء الجماعة الوطنية، وسعى زعيمها سعد زغلول وخليفته مصطفى النحاس على طريق الديمقراطية، مؤكداً أن "الحق فوق القوة، والأمة فوق الحكومة"، ووضع طلعت حرب خلالها حجر الأساس للاقتصاد الوطني.

- مجموعات إقليمية
- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية

وثورة "23 يوليو 1952" التي قادها الزعيم الخالد جمال عبد الناصر، واحتضنتها الإرادة الشعبية، فتحقق حلم الأجيال في الجلاء والاستقلال، وأكدت مصر انتماءها العربي وانفتحت على قارتها الأفريقية، والعالم الإسلامي، وساندت حركات التحرير عبر القارات، وسارت بخطى ثابتة على طريق التنمية والعدالة الاجتماعية.

- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية

هذه الثورة امتداد للمسيرة الثورية للوطنية المصرية، وتوكيد للعروة الوثقى بين الشعب المصري وجيشه الوطني، الذي حمل أمانة ومسئولية حماية الوطن، والتي حققنا بفضلها الانتصار في معاركنا الكبرى، من دحر العدوان الثلاثي عام 1956، إلى هزيمة الهزيمة بنصر أكتوبر الذي منح للرئيس أنور السادات مكانة خاصة في تاريخنا القريب.

- الإشارة إلى تاريخ البلاد

وثورة 25 يناير-30 يونيو، فريدة بين الثورات الكبرى في تاريخ الإنسانية، بكثافة المشاركة الشعبية التي قدرت بعشرات الملايين، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مشرق، وبتجاوز الجماعية للطبقات والإيديولوجيات نحو أفق وطنية وإنسانية أكثر رحابة، وبحمائية جيش الشعب للإرادة الشعبية وبمباركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها، وهي أيضاً فريدة بسلميتها وبتموجها. أن تحقق الحرية والعدالة الاجتماعية معاً.

- الإشارة إلى تاريخ البلاد

هذه الثورة إشارة وبشارة، إشارة إلى ما زال حاضراً، وبشارة بمستقبل. تتطلع إليه الإنسانية كلها.

- ذكر الله
- الإشارة إلى تاريخ البلاد

فالعالم الآن يوشك أن يطوى الصفحات الأخيرة من العصر الذي مزقته صراعات المصالح بين الشرق والغرب، وبين الشمال والجنوب، واشتعلت فيه النزاعات والحروب، بين الطبقات والشعوب، وزادت المخاطر التي تهدد الوجود الإنساني، وتهدد الحياة على الأرض التي استخلفنا الله عليها، وتأمل الإنسانية أن تنتقل من عصر الرشد إلى عصر الحكمة، لنبنى عالماً إنسانياً جديداً تسوده الحقيقة والعدل، وتمان فيه الحريات وحقوق الإنسان، ونحن المصريين نرى في ثورتنا عودة لإسهامنا في كتابة تاريخ جديد للإنسانية.

نحن نؤمن أننا قادرون أن نستلهم الماضي وأن نستنهض الحاضر، وأن نشق الطريق إلى المستقبل. قادرون أن ننهض بالوطن وينهض بنا.

نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق بالعيش على أرض هذا الوطن في أمن وأمان، وأن لكل مواطن حقاً في يومه وفي غده.

- الكرامة الإنسانية

نحن نؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة، ونؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة السيادة في وطن سيد.

- الدفاع لكتابة الدستور

نحن الآن نكتب دستوراً يجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر متلاحم، ودولة عادلة. تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع.

- الدفاع لكتابة الدستور

نحن الآن نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.

- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- الدفاع لكتابة الدستور

نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً.

- الدفاع لكتابة الدستور
- وضعية القانون الديني

نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن.

- المعاهدات الدولية لحقوق الانسان
- الدفاع لكتابة الدستور

نكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي شاركنها في صياغته ووافقنا عليه.

- الدفاع لكتابة الدستور

نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمي الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.

- الدفاع لكتابة الدستور
- ضمان عام للمساواة

نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

- مصدر السلطة الدستورية

نحن المواطنين والمواطنيين، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه، إرادتنا،

ومذا دستور ثورتنا.

الباب الأول. الدولة

المادة 1

- نوع الحكومة المفترض

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

- مجموعات إقليمية

الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها ، ومصر جزء من العالم الإسلامي ، تنتمي الى القارة الإفريقية ، وتعتز بامتدادها الآسيوي ، وتسهم في بناء الحضارة الإنسانية .

المادة 2 .

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

المادة 3 .

مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية ، وشؤونهم الدينية ، واختيار قياداتهم الروحية .

المادة 4 .

السيادة للشعب وحده ، يمارسها ويحميها ، وهو مصدر السلطات ، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ، وذلك على الوجه المبين في الدستور .

المادة 5 .

يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية ، والتداول السلمي للسلطة ، والفصل بين السلطات والتوازن بينها ، وتلازم المسؤولية مع السلطة ، واحترام حقوق الإنسان وحرياته ، على الوجه المبين في الدستور .

المادة 6 .

الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو أم مصرية ، والاعتراف القانوني به ومنحه . أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية ، حق يكفله القانون وينظمه .

• ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية .

- شروط الحق في الجنسية عند الولادة

- متطلبات الحصول على الجنسية

الباب الثاني. المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول. المقومات الاجتماعية

المادة 7 .

الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة ، يختص دون غيره بالقيام على كافة شؤنه ، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشؤون الإسلامية ، ويتولى مسؤولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم .

• وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه .

وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل ، وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء .

المادة 8 .

• يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي .

- الإحارة إلى الأخوة أو التضامن

وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي ، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين ، على النحو الذي ينظمه القانون .

- الحق في مستوى معيشي ملائم

- ضمان عام للمساواة

المادة 9.

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

- الحق في تأسيس أسرة

المادة 10.

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرس الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها.

المادة 11.

تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور.

- المساواة بغض النظر عن الجنس
- حصص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني
- حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون.

كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

- دعم الدولة للأطفال
- دعم الدولة للمسنين

كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً.

- واجب العمل
- الحق في العمل
- الحق في أجور عادلة
- حظر الرق

المادة 12.

العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل.

- الحق في بيئة عمل آمنة

المادة 13.

تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

- التوظيف في الخدمة المدنية

المادة 14.

الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التآديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

- الحق في الإضراب

المادة 15.

الإضراب السلمى حق ينظمه القانون.

المادة 16.

- الإحارة إلى تاريخ البلاد
- واجب تحويل الثروة لبعض الفئات

تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدامى والمصابين، واسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وتشجع الدولة مساهمة منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف.

المادة 17.

تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي.

- الحق في مستوى معيشي ملائم
- دعم الدولة للمعطلين عن العمل
- دعم الدولة لذوي الإعاقة
- دعم الدولة للمسنين

ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي

حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.

وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصدار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمال غير المنتظمة، وفقاً للقانون.

وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون.

وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.

- الحق في الرعاية الصحية

المادة 18.

لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.

ويجزم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وميئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي.

وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون.

المادة 19.

- الإشارة إلى العلوم

التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأسيس المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

- التعليم إلزامي
- التعليم المجاني

والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

المادة 20.

تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.

المادة 21.

- التعليم المجاني
- الحق في الحرية الأكاديمية
- الإشارة إلى العلوم

تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئة التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية.

المادة 22.

المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونهم، الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.

- الإشارة إلى العلوم

المادة 23.

تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن 1% من الناتج القومي الإجمالي وتتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.

المادة 24.

اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحلها مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة.

المادة 25.

تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة.

- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

المادة 26.

إنشاء الرتب المدنية محظور.

الفصل الثاني. المقومات الاقتصادية

المادة 27.

يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

- حماية المستهلك
- الحق في السوق التنافسية

ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك.

- الحق في مستوى معيشي ملائم

ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات ضمن الحياة الكريمة، وبتحسين مستوى المعيشة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون.

المادة 28 .

الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد.

وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتنامية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأميله.

- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

المادة 29 .

الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني.

وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما.

وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق مامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

- حماية البيئة

المادة 30 .

تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة 31 .

أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة 32 .

موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.

- حماية البيئة
- ملكية الموارد الطبيعية

كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها. وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية.

ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً.

ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً بناء على قانون.

ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

- الحق في التملك

المادة 33 .

تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية.

المادة 34 .

للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقاً للقانون.

- الحق في نقل الملكية
- الحق في التملك
- الحماية من المصادرة

المادة 35 .

الملكية الخاصة مصونة ، وحق الإرث فيها مكفول ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون .

المادة 36 .

تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع .

المادة 37 .

الملكية التعاونية مصونة ، وترعى الدولة التعاوانيات ، ويكفل القانون حمايتها ، ودعمها ، ويضمن استقلالها .

ولا يجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي .

المادة 38 .

يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة ، وتحقيق العدالة الاجتماعية ، والتنمية الاقتصادية .

لا يكون إنشاء الضرائب العامة ، أو تعديلها ، أو إلغاؤها ، إلا بقانون ، ولا يجوز الاعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب ، أو الرسوم ، إلا في حدود القانون .

ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر . وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعديّة متعددة الشرائح وفقاً لقدراتهم التكليفية ، ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة ، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية .

تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي ، وتبنى النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والاحكام في تحصيل الضرائب . ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب ، والرسوم ، وأي متحصلات سيادية أخرى ، وما يودع منها في الخزائن العامة للدولة .

• وأداء الضرائب واجب ، والتهرب الضريبي جريمة .

المادة 39 .

الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه ، وتضمن المدخرات ، وفقاً لما ينظمه القانون .

المادة 40 .

المصادرة العامة للأموال محظورة .

• ولا تجوز المصادرة الخاصة ، إلا بحكم قضائي .

المادة 41 .

تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة ، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها ، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة .

المادة 42 .

يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها ، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية ، وفقاً للقانون . والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني .

ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين في المائة من عدد الأعضاء المنتخبين ، ويكون تمثيلهم في مجالس إدارات شركات

- واجب دفع الضرائب

- الحماية من المصادرة

قطاع الأعمال العام وفقاً للقانون.

وينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية.

- حماية البيئة

المادة 43.

تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممراً مائياً دولياً مملوكاً لها، كما تلتزم بتنمية قطاع القناة، باعتباره مركزاً اقتصادياً متميزاً.

- حماية البيئة

المادة 44.

تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتنظيمها، وعدم إمدار مياهه أو تلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال.

- الإشارة إلى العلوم

وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدي على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

- حماية البيئة

المادة 45.

تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحيطاتها الطبيعية.

ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للإنقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

- حماية البيئة

المادة 46.

لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

- الحق في الثقافة

الفصل الثالث. المقومات الثقافية

المادة 47.

تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة.

المادة 48.

الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك، وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً.

وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها.

المادة 49.

تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه.

ويحظر إهداء أو مبادلة أى شيء منها.

والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم.

- الإشارة إلى الفنون

المادة 50.

تراث مصر الحضارى والثقافى، المادى والمعنوى، بجميع تنوعاته ومراحلها الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافى المعاصر المعمارى والأدبى والفنى بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أى من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولى الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية فى مصر.

الباب الثالث. الحقوق والحريات والواجبات العامة

- الكرامة الإنسانية

المادة 51.

الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

- حظر التعذيب

المادة 52.

التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم

المادة 53.

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعى، أو الإنداء السياسى أو الجغرافى، أو لأى سبب آخر.

التمييز والحض على الكرامة جريمة، يعاقب عليها القانون

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

- المساواة لذوى الإعاقات
- المساواة بغض النظر عن اللون
- المساواة بغض النظر عن الدين
- المساواة بغض النظر عن العقيدة أو المعتقد
- المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
- المساواة بغض النظر عن الجنس
- المساواة بغض النظر عن العرق
- المساواة بغض النظر عن اللغة
- ضمان عام للمساواة
- المساواة بغض النظر عن الحزب السياسى
- المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية

المادة 54.

الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الإتصال بذويه و بمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، تُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون.

ولكل من تقييد حريته، ولنغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.

- الحماية من الاعتقال غير المبرر
- تنظيم جمع الأدلة

- الحق فى الاستعانة بمحام

- الحق فى الاستعانة بمحام

- الحماية من الحبس التعسفى

- الحق فى الاستعانة بمحام

المادة 55

- الكرامة الإنسانية
- حظر التعذيب
- حظر المعاملة القاسية

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو يقيد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترميجه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حظه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائحة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون

- الحماية من تجريب الذات
- تنظيم جمع الأدلة

وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

المادة 56

السجن دار إصلاح وتأهيل.

- الكرامة الإنسانية

تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما يناقض كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر

وينظم القانون أحكام إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

- الحق في احترام الخصوصية

المادة 57

للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس.

- الاتصالات
- تنظيم جمع الأدلة

وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الأطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

- تنظيم جمع الأدلة
- الحق في احترام الخصوصية

المادة 58

للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.

المادة 59

الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

- الإشارة إلى العلوم

المادة 60

لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الإتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة 61

التبرع بالأعضاء والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقاً للقانون.

- القيود على الدخول أو الخروج من الدولة
- حرية التنقل

المادة 62

حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة.

ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه.

ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.

المادة 63

يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.

- الحرية الدينية

المادة 64

حرية الاعتقاد مطلقة.

وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

المادة 65

حرية الفكر والرأي مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

- حرية الرأي/الفكر/الضمير

- حرية التعبير

- الإشارة إلى العلوم
- أحكام الملكية الفكرية
- الحق في الحرية الأكاديمية

المادة 66

حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

- الإشارة إلى الفنون

المادة 67

حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضروب من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

المادة 68

- الحق في الاطلاع على المعلومات

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرهما المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع والتلف.

وترميمها ورقمنتها ، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة ، وفقاً للقانون

- أحكام الملكية الفكرية

المادة 69

تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وثنشئ جهازاً مختماً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

- حرية الإعلام

المادة 70

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمية.

- الإذاعة

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية.

- حرية الإعلام

المادة 71

يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالظن فى أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

- حرية الإعلام

المادة 72

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأى العام.

- حرية التجمع

المادة 73

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والموكب والتظاهرات، وجميع أشكال الإحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أى نوع، بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون.

وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولايجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

المادة 74

- قيود على الأحزاب السياسية
- حق تأسيس أحزاب سياسية
- الأحزاب السياسية المحظورة

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى.

- تنظيم الأحزاب السياسية

ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى.

- حرية تكوين الجمعيات

المادة 75

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائى.

ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سريعاً أو ذات طابع عسكري أو شبه عسكري، ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

- الحق في الانضمام للنقابات العمالية

المادة 76

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي،

• ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

- الحق في الانضمام للنقابات العمالية

المادة 77

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومسئولتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأياها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

- الحق في المسكن

المادة 78

تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحة، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية.

وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدما بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.

كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

- حماية البيئة

المادة 79

لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.

- ضمان حقوق الأطفال

المادة 80

يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.

• وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأمينهم واندماجهم في المجتمع.

وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر.

- دعم الدولة للأطفال

- قيود على عمالة الأطفال

- قيود على عمالة الأطفال

- ميزات للأحداث في الإجراءات الانتخابية

لما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهود، ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين.

وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

- الحق في الثقافة
- دعم الدولة لذوي الإعاقة

المادة 81.

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهيها ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

- دعم الدولة للأطفال
- الإشارة إلى العلوم

المادة 82.

تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

- دعم الدولة للمسنين

المادة 83.

تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهيها وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعى الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين.

وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

- الحق في مستوى معيشي ملائم
- الحق في الثقافة

المادة 84.

ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة.

وينظم القانون شؤون الرياضة والهيئات الرياضية الأممية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية.

- حق تقديم التماس

المادة 85.

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

- واجب الخدمة في القوات المسلحة

المادة 86.

الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون.

- الاستفتاءات

المادة 87.

مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

- إعلان حق الاقتراع العام
- قيود على التصويت
- التصويت الإلكتروني

- تمويل الحملات الانتخابية

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية

وفقاً للقانون، وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

المادة 88

تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحررياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن.

وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقييد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

- حظر الرق

المادة 89

تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرهما من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك.

- الإشارة إلى العلوم

المادة 90

تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شؤونه وفقاً لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.

- حماية الأشخاص غير المجنسين

المادة 91

للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة.

- إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقاً للقانون.

المادة 92

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً.

ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد ما بما يمس أصلها وجودها.

- الوضعية القانونية للمعامدات
- القانون الدولي

المادة 93

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

الباب الرابع. سيادة القانون

المادة 94

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

- استقلال القضاء

وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحمايته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.

- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
- مبدأ لاعقوبة بدون قانون

المادة 95.

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

المادة 96.

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات.

وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون.

المادة 97.

التقاضى حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، و تعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.

المادة 98.

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع.

ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.

المادة 99.

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغير ما من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أى انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

المادة 100.

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله.

الباب الخامس. نظام الحكم

(الفصل الأول. السلطة التشريعية) مجلس النواب

- الحق في محاكمة عادلة
- الحق في الاستعانة بمحام
- اعتبار البراءة في المحاكمات

- حق الطعن في القرارات القضائية

- حماية حقوق الضحية

- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

- الحق في الاستعانة بمحام

- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية
- حماية حقوق الضحية

- مفضية حقوق الانسان

- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

المادة 101 .

يولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين فى الدستور.

المادة 102 .

يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر.

ويشترط فى المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلأ على شهادة إتمام التعليم الأساسى على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظة، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابى الفردى أو القائمة أو الجمع بأى نسبة بينهما.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس النواب لا يزيد على 5% ويحدد القانون كيفية ترشيحهم.

المادة 103 .

يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً للقانون.

المادة 104 .

يشترط أن يؤدى العضو أمام مجلس النواب، قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه."

المادة 105 .

يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون، وإذا جرى تعديل المكافأة، لا ينفذ التعديل إلا بدءاً من الفصل التشريعى التالى للفصل الذى تقرر فيه.

المادة 106 .

مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

المادة 107 .

تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها.

وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

المادة 108 .

إذا خلا مكان عضو مجلس النواب، قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل، وجب شغل مكانه طبقاً للقانون، خلال ستين يوماً من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان.

- اختيار أعضاء المجلس التشريعى الأول
- عدد أعضاء المجلس التشريعى الأول
- الاقتراع السرى
- شروط الأهلية للمجلس التشريعى الأول
- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعى الأول
- الأول

- شروط الأهلية للمجلس التشريعى الأول
- اختيار أعضاء المجلس التشريعى الأول
- الدوائر الانتخابية

- اختيار أعضاء المجلس التشريعى الأول

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
- ذكر الله

- المستحقات المالية للمشرعين

- مدة ولاية المجلس التشريعى الأول
- جدولة الانتخابات

- ميكلمية المحاكم
- ملاحيات المحكمة العليا

- استبدال أعضاء المجلس التشريعى

المادة 109 .

لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية ، أن يشتري ، أو يستأجر ، بالذات أو بالواسطة ، شيئاً من أموال الدولة ، أو أى من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام ، أو قطاع الأعمال العام ، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله ، أو يقا يضا عليه ، ولا يبرم معها عقد التزام ، أو توريد ، أو مقاوله ، أو غيرهما ، ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات

- إقرار الذمة المالية

ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية ، عند شغل العضوية ، وعند تركها ، وفى نهاية كل عام .

وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية ، بسبب العضوية أو بمناسبةها ، تؤول ملكيتها إلى الخزنة العامة للدولة .

وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون .

- إقالة أعضاء المجلس التشريعى

المادة 110 .

لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو فقد أحد شروط العضوية التى انتخب على أساسها ، أو أخل بواجباتها .

ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثى أعضائه .

المادة 111 .

يقبل مجلس النواب استقالة أعضائه ، ويجب أن تقدم مكتوبة ، ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ فى اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو .

- اللجان التشريعية
- حماية المشرعين

المادة 112 .

لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبدية من آراء تتعلق بأداء أعماله فى المجلس أو فى لجانه .

- حماية المشرعين

المادة 113 .

لا يجوز ، فى غير حالة التلبس بالجريمة ، اتخاذ أى إجراء جنائى ضد عضو مجلس النواب فى مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس . وفى غير دور الانعقاد ، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس ، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء .

وفى كل الأحوال ، يتعين البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر ، وإلا عُذ الطلب مقبولاً .

المادة 114 .

مقر مجلس النواب مدينة القاهرة .

ويجوز له فى الظروف الاستثنائية عقد جلساته فى مكان آخر ، بناءً على طلب رئيس الجمهورية ، أو ثلث عدد أعضاء المجلس .

واجتماع المجلس على خلاف ذلك ، وما يصدر عنه من قرارات ، باطل .

المادة 115 .

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد للدور العادى السنوى قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر ، فإذا لم تتم الدعوة ، يجتمع المجلس بحكم الدستور فى اليوم المذكور .

- تشريعات الموازنة
- مدة الجلسات التشريعية

ويستمر دور الانعقاد العادى لمدة تسعة أشهر على الأقل ، ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس ، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة .

- جلسات تشريعية استثنائية

المادة 116 .

يجوز انعقاد مجلس النواب في اجتماع غير عادي لتنظر أمر عاجل، بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عُشر أعضاء المجلس على الأقل.

- رئيس المجلس التشريعي الأول

المادة 117 .

ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين من بين أعضائه في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة فصل تشريعي، فإذا خلا مكان أحدهم، ينتخب المجلس من يحل محله، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس قواعد وإجراءات الانتخاب، وفي حالة إخلال أحدهم بالتزامات منصبه، يكون لثلث أعضاء المجلس طلب إعفائه منه، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز انتخاب الرئيس أو أي من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتاليين.

المادة 118 .

يضع مجلس النواب لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه، وكيفية ممارسته للاختصاصات، والمحافظة على النظام داخله، وتصدر بقانون.

المادة 119 .

يختص مجلس النواب بالمحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

- الجلسات عامة أو مغلقة

المادة 120 .

جلسات مجلس النواب علنية.

ويجوز انعقاد المجلس في جلسة سرية، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية.

المادة 121 .

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً، ولا تتخذ قراراته، إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوي الآراء، يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوفاً.

وتصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس.

- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتصريع

كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس، وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور، مكملة له.

- الشروع في التصريعات العامة

المادة 122 .

لرئيس الجمهورية، وللمجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين.

- اللجان التشريعية

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوي الخبرة في الموضوع.

- اللجان التشريعية

ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك، فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون، وجب أن يكون قرارها مسبباً.

وكل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه.

- الموافقة على التشريعات العامة

المادة 123 .

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها

وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إليه خلال ثلاثين يومًا من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونًا وأصدر.

- إجراءات تجاوز الفيتو

وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانونًا وأصدر.

- تشريعات الموازنة

المادة 124 .

تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يومًا على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقة عليها، ويتم التصويت عليه بأبواب

ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذًا لالتزام محدد على الدولة.

- ميزانية متوازنة

وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أي نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة.

ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

وتجب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون.

المادة 125 .

يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامي.

ويتم التصويت على الحساب الختامي بأبواب، ويصدر بقانون

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى

المادة 126 .

ينظم القانون القواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها.

المادة 127 .

لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب.

المادة 128 .

يبين القانون قواعد تحديد المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات و المكافآت التي تتقرر على الخزانة العامة للدولة، ويحدد حالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها.

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 129 .

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة في أي موضوع يدخل في

اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته.

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها.

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 130.

لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم.

ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، ويحد أقصى ستون يوماً، إلا في حالات الاستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة.

إقالة رئيس الحكومة
إقالة مجلس الوزراء

المادة 131.

لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء.

وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد ذاته.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته.

المادة 132.

يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.

المادة 133.

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

المادة 134.

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً، إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية.

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
اللجان التشريعية

المادة 135.

لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرهما، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

وفي جميع الأحوال لكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس.

اللجان التشريعية
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 136 .

لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم حضور جلسات مجلس النواب، أو إحدى لجانه، ويكون حضورهم وجوبياً بناء على طلب المجلس، ولهـ الاستعانة بمن يرون من كبار الموظفين.

ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأي.

- فض المجلس التشريعي
- الاستفتاءات

المادة 137 .

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق.

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.

- حق تقديم التماس

المادة 138 .

لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، وله أن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها.

الفصل الثاني. السلطة التنفيذية

الفرع الأول. رئيس الجمهورية

المادة 139 .

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويُبأشر اختصاصاته على النحو المبين به.

المادة 140 .

يُنْتَخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرّة واحدة.

وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوماً على الأقل.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة.

المادة 141 .

يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أبى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتتاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى.

المادة 142 .

يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبعده أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها.

- اسم/مكلمة السلطة التنفيذية
- واجب إطاعة الدستور

- مدة ولاية رئيس الدولة
- عدد ولايات رئيس الدولة

- جدولة الانتخابات

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
- الحد الأدنى لسن رئيس الدولة

- اختيار رئيس الدولة

وفى جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

- اختيار رئيس الدولة
- الاقتراع السرى

المادة 143.

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السرى المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية.

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

المادة 144.

يشترط ان يؤدي رئيس الجمهورية، قبل أن يتولى مهام منصبه، أمام مجلس النواب اليمين الآتية "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه".

- ذكر الله

ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا فى حالة عدم وجود مجلس النواب.

المادة 145.

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يجوز له أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى، ولا يسرى أى تعديل فى المرتب أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاوّل طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجارياً، أو مالياً، أو صناعياً، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أى من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاوله، أو غيرهما. ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات

ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب، وعند تركه، وفى نهاية كل عام، وينشر الإقرار فى الجريدة الرسمية.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح نفسه أى أوسمة، أو نياشين، أو أنواط

وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية، أو عينية، بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- اختيار رئيس الحكومة

المادة 146.

يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً، عُذ المجلس منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ منحله.

وفى جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها فى هذه المادة على ستين يوماً.

وفى حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته، وبرنامجه على مجلس النواب الجديد فى أول اجتماع له.

فى حال اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، يكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء، إختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل.

المادة 147.

لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزارى بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث أعضاء

- فض المجلس التشريعى

المجلس.

المادة 148 .

لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء، أو لنوابه، أو للوزراء، أو للمحافظين، ولا يجوز لأحد منهم أن يفوض غيره، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

- سلطات رئيس الدولة

المادة 149 .

لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور في الأمور المهمة، ويتولى رئاسة الاجتماع الذي يحضره.

المادة 150 .

يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور.

- ملاحظات مجلس الوزراء
- سلطات رئيس الدولة

ولرئيس الجمهورية أن يلقى بياغاً حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادي السنوي.

ويجوز له إلقاء بيانات، أو توجيه رسائل أخرى إلى المجلس.

- التمديد على المعاهدات

المادة 151 .

يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

- الوضعية القانونية للمعاهدات
- ممثل الدولة للشؤون الخارجية

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

- الاستفتاءات

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.

- الوضعية القانونية للمعاهدات

المادة 152 .

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء.

- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة
- سلطة إعلان/الموافقة على الحرب
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة

فإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجب أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني.

- سلطات رئيس الدولة
- اختيار القيادات الميدانية
- المنظمات الدولية

المادة 153 .

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين لدول والهيئات الأجنبية، وفقاً للقانون.

- أحكام الطوارئ

المادة 154 .

يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه.

وفي جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.

• ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ

- ملاحظات العفو

المادة 155

• لرئيس الجمهورية بعد اخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها
• ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب

- جلسات تشريعية استثنائية
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

المادة 156

إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا
تحتل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه.
وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات
بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً
من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها
المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار
قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية
ما ترتب عليها من آثار.

- الاستفتاءات

المادة 157

• لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتمثل بمصالح
البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور

وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من مسألة، وجب التصويت على كل
واحدة منها.

المادة 158

• لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب فإذا كان المجلس غير
قائم، قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا

- إقالة رئيس الدولة
- إقالة رئيس الحكومة
- إقالة مجلس الوزراء

المادة 159

• يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى،
أو أية جريمة أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على
الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق
• يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه

و بمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً
مؤقتاً يحول دون مباشرته لأختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى

- محاكم الموظفين العموميين
- تأسيس المجلس القضاة

• ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى،
وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس
مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها
النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام
المحكمة نهائية غير قابلة للطعن

وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس
الجمهورية أبقى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى

- استبدال رئيس الدولة

المادة 160

• إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس
مجلس الوزراء

• وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن
العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب، ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي
الأعضاء على الأقل، إذا كان ذلك لأى سبب آخر. ويخطر مجلس النواب الهيئة
الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس
الجمهورية

• وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية
العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، فيما تقدم

وفى جميع الأحوال، يجب أن يُنتخب الرئيس الجديد فى مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة فى هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقبل الحكومة.

- إقالة رئيس الدولة

المادة 161.

يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، واجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثى أعضائه. ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة.

وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح امر سحب الثقة من رئيس الجمهورية واجراء انتخابات رئاسية مبكرة فى استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خالياً، وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُده مجلس النواب منحلًا، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل.

- فض المجلس التشريعى
- استبدال رئيس الدولة
- الاستفتاءات

المادة 162.

إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء، أو انتخاب مجلس النواب، تُعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس حين إتمام انتخاب الرئيس.

الفرع الثانى. الحكومة

- مجلس الوزراء / الوزراء

المادة 163.

الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم.

- اسم/ ميكلية السلطة التنفيذية

ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها فى أداء اختصاصاتها.

- سلطات رئيس الحكومة

المادة 164.

يشترط فىمن يعين رئيسًا لمجلس الوزراء، أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وألا يحمل مو أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونًا، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية فى تاريخ التكليف.

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة
- الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة

ويشترط فىمن يعين عضوًا بالحكومة، أن يكون مصريًا، متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونًا، بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل فى تاريخ التكليف.

- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء

ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة، وعضوية مجلس النواب، وإذا عين أحد أعضاء المجلس فى الحكومة، يخلو مكانه فى المجلس من تاريخ هذا التعيين.

- دور رئيس الحكومة فى المجلس التشريعى
- الوفاة الخارجية لأعضاء المجلس التشريعى

المادة 165.

يشترط أن يؤدى رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام مناصبهم، اليمين الآتية " أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أراعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه".

- ذكر الله
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

المادة 166.

يحدد القانون مرتب رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، ولا يجوز لأى منهم أن يتقاضى أى مرتب، أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاوّل طوال مدة توليه منصبه، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجاريًا، أو ماليًا، أو صناعيًا، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة، أو أى من أشخاص القانون

العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرهما، أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولته، أو غيرها ويقع باطلاً أي من هذه التصرفات

ويتعين على رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية عند توليهم وتركهم مناصبهم، وفي نهاية كل عام، وينشر في الجريدة الرسمية

وإذا تلقى أى منهم، بالذات أو بالواسطة، مدية نقدية، أو عينية بسبب منصبه، أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون

- ملاحظات مجلس الوزراء

المادة 167

تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية:

1. الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها
2. المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة
3. توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها
4. إعداد مشروعات القوانين، والقرارات
5. إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومتابعة تنفيذها
6. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة
7. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة
8. عقد القروض، ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور
9. تنفيذ القوانين

- تشريعات الموازنة

المادة 168

يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة

وتشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلاً أولاً، بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسى ورفع مستوى الكفاءة فى تنفيذ سياستها

- اللجان التشريعية

المادة 169

يجوز لأى من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس النواب، أو إحدى لجانه، عن موضوع يدخل فى اختصاصه

ويناقش المجلس، أو اللجنة هذا البيان، ويبدى ما يرى بشأنه

- سلطات رئيس الحكومة

المادة 170

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذها

- سلطات رئيس الحكومة

المادة 171

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء

- سلطات رئيس الحكومة

المادة 172

يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط، بعد موافقة مجلس الوزراء

- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة

المادة 173 .

يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لأجراءات التحقيق والمحاكمة ، فى حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها ، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون اقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها .

وتطبق فى شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى ، الاحكام الواردة فى المادة (159) من الدستور .

المادة 174 .

إذا تقدم رئيس مجلس الوزراء بالاستقالة ، وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية ، وإذا قدم أحد الوزراء استقالته وجب تقديمها إلى رئيس مجلس الوزراء .

الفرع الثالث. الإدارة المحلية

المادة 175 .

تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، منها المحافظات ، والمدن ، والقرى ، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويراعى عند إنشاء أو تعديل أو إلغاء الحدود بين الوحدات المحلية ، الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون .

المادة 176 .

تكفل الدولة دعم اللامركزية الادارية والمالية والاقتصادية ، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية ، والنهوض بها ، وحسن إدارتها ، ويحدد البرنامج الزمنى لنقل السلطات ، والموازنات إلى وحدات الإدارة المحلية .

المادة 177 .

تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية ، وفنية ، وإدارية ، ومالية ، وتضمن التوزيع العادل للمرافق ، والخدمات ، والموارد ، وتقريب مستويات التنمية ، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات ، طبقاً لما ينظمه القانون .

المادة 178 .

يكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة .

يدخل فى مواردها ما تخصصه الدولة لها من موارد ، والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية ، والإضافية ، وتطبق فى تحصيلها القواعد ، والإجراءات المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون .

المادة 179 .

ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين ، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى ، ويحدد اختصاصاتهم .

المادة 180 .

تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر ، لمدة أربع سنوات ، ويشترط فى المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية ، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى ، وإجراءات الانتخاب ، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة ، وربع العدد للمرأة ، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالى عدد المقاعد ، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوى الاعاقة .

- حكومات الوحدات التابعة
- حكومات البلديات

- الإشارة إلى العلوم

- الاقتراع السرى

وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجابات وغيرها، وفى سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذى ينظمه القانون.

ويحدد القانون أختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية، وضمانات أعضائها واستقلالها.

المادة 181.

قرارات المجلس المحلى الصادرة فى حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى.

وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس المحلية للقري أو المراكز أو المدن، يفصل فيه المجلس المحلى للمحافظة. وفى حالة الخلاف على اختصاص المجالس المحلية للمحافظات، تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسيمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون.

المادة 182.

يضع كل مجلس محلى موازنته، وحسابه الختامى، على النحو الذى ينظمه القانون.

المادة 183.

لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إدارى شامل.

وينظم القانون طريقة حل أى منها، وإعادة انتخابه.

الفصل الثالث. السلطة القضائية

الفرع الأول. أحكام عامة

المادة 184.

السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل فى شؤون العدالة أو القضاء، جريمة لا تسقط بالتقادم.

المادة 185.

تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شؤونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها فى الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأياها فى مشروعات القوانين المنظمة لشؤونها.

المادة 186.

القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لاسلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً.

ولا يجوز نديبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفى الأعمال التى يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم.

المادة 187.

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية.

• استقلال القضاة

• حماية رواتب القضاة

• استقلال القضاة

• اختيار قضاة المحكمة العليا
• اختيار قضاة المحاكم العادية
• سن التقاعد الإلزامى للقضاة

• الحق فى محاكمة علنية

الفرع الثاني. القضاء والنيابة العامة

المادة 188.

يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل دون غيره في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه، ويدير شؤونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته.

- النائب العام

المادة 189.

النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

- ميكلية المحاكم
- تأسيس المجلس القضائي

ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

- تأسيس المحاكم الإدارية

الفرع الثالث. قضاء مجلس الدولة

المادة 190.

مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في دعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

الفصل الرابع. المحكمة الدستورية العليا

المادة 191.

المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة انعقادها في أي مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة.

- ملاحظات المحكمة الدستورية

المادة 192.

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والأخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

المادة 193.

تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس.

- عدد قضاة المحكمة العليا

وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين.

وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس، وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، وذلك كله على النحو المبين بالقانون.

المادة 194.

رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبياً، على الوجه المبين بالقانون، وتسرى بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

المادة 195.

تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهما.

وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار

- دستورية التشريعات

الفصل الخامس. الهيئات القضائية

المادة 196.

قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، وفى اقتراح تسويتها ودياً فى أى مرحلة من مراحل التقاضي، والإشراف الفنى على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإدارى للدولة بالنسبة للدعاوى التى تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التى تحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفاً فيها، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

المادة 197.

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن فى قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

الفصل السادس. المحاماة

المادة 198.

المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامى مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التى تقررت لهم فى القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والإستدلال. ويحظر فى غير حالات التلبس القبض على المحامى أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذى يحدده القانون.

الفصل السابع. الخبراء

المادة 199.

الخبراء القضائيون، وخبراء الطب الشرعي، والأعضاء الفنيون بالشهر العقاري مستقلون في أداء عملهم، ويتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم، على النحو الذي ينظمه القانون.

الفصل الثامن. القوات المسلحة والشركة

الفرع الأول. القوات المسلحة

المادة 200.

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون.

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة

المادة 201.

وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها.

المادة 202.

ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة، والترقية، والتقاعد في القوات المسلحة.

وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة، دون غيرها، بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات المادرة في شأنهم، وينظم القانون قواعد وإجراءات الطعن في قرارات هذه اللجان.

- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

الفرع الثاني. مجلس الدفاع الوطني

المادة 203.

ينشأ مجلس الدفاع الوطني، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والخارجية، والمالية، والداخلية، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس أركان حرب القوات المسلحة، وقادة القوات البحرية، والجوية، والدفاع الجوي، ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة، ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع.

ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، وتدرج رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

- اللجان التشريعية

وعند مناقشة الموازنة، يُضم رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة، ورئيساً لجنتي الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي بمجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين، والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

- تأسيس المحاكم العسكرية

الفرع الثالث. القضاء العسكري

المادة 204.

القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم.

والجرائم المرتكبة من أفراد المخبرات العامة أثناء وبسبب الخدمة

ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى، إلا فى الجرائم التى تمثل إعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التى تمثل إعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.

ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى

وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

الفرع الرابع. مجلس الأمن القومى

المادة 205.

ينشأ مجلس للأمن القومى برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، والاتصالات، والتعليم، ورئيس المخبرات العامة، ورئيس لجنة الدفاع والأمن القومى بمجلس النواب.

ويختص بإقرار إستراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث، والأزمات بشتى أنواعها، وإتخاذ ما يلزم لإحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومى المصرى فى الداخل، والخارج، والإجراءات اللازمة للتصدى لها على المستويين الرسمى والشعبى.

وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والإختصاص لحضور اجتماعه، دون أن يكون لهم صوت معدود.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ونظام عمله.

الفرع الخامس. الشرطة

المادة 206.

الشرطة هيئة مدنية نظامية، فى خدمة الشعب، وللأولم له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك.

المادة 207.

يشكل مجلس أعلى للشرطة من بين أقدم ضباط هيئة الشرطة، ورئيس إدارة الفتوى المختص بمجلس الدولة، ويختص المجلس بمعاونة وزير الداخلية فى تنظيم هيئة الشرطة وتسيير شؤون أعضائها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويؤخذ رأيه فى أية قوانين تتعلق بها.

- مفوضية الانتخابات

الفصل التاسع. الهيئة الوطنية للانتخابات

المادة 208.

الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابى، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتسيير إجراءات تصويت المصريين المقيمين فى الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة.

وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

- الدوائر الانتخابية

المادة 209 .

- تأسيس المجلس القضائي

يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء يُنتدبون نديا كليا بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وميئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضاءها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. ويكون نديهم للعمل بالهيئة ندياً كلياً لدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضاءها من محكمة النقض.

ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات.

وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوى الخبرة فى مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت.

يكون للهيئة جهاز تنفيذى دائم يحدد القانون تشكيله، ونظام العمل به، وحقوق وواجبات أعضائه وضمائهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزامة.

المادة 210 .

يتولى إدارة الاقتراع، والفرز فى الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها ان تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية.

ويتم الاقتراع، والفرز فى الانتخابات، والاستفتاءات التى تجرى فى السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون.

- تأسيس المحاكم الإدارية

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فى الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري، ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائى خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن.

الفصل العاشر. المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

- المفوضية الإعلامية

المادة 211 .

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإداري، وموازنتها مستقلة.

- الاتصالات
- التلغزة
- الإذاعة

ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها.

ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان و حماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية الإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى، وذلك على الوجه المبين فى القانون.

يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه.

ويؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

المادة 212 .

- الإعلام التابع للدولة

الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهنتي، وإداري، واقتصادى رشيد.

ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها.

• ويؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها

المادة 213

الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهنتي، وإداري، واقتما دي رشيد

ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها.

• ويؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها

الفصل الحادي عشر. المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

الفرع الأول. المجالس القومية

المادة 214

يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومى لحقوق الإنسان، والمجلس القومى للمرأة، والمجلس القومى للطفولة والأمومة، والمجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق فى إبلاغ السلطات العامة عن أى انتهاك يتعلق بمجال عملها.

وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإداري، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها.

الفرع الثاني. الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

المادة 215

يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفنى والمالى والإداري، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزى والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزى للمحاسبات، هيئة الرقابة الإدارية.

المادة 216

يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابى قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال.

يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة، ولا يُعفى أى منهم من منصبه إلا فى الحالات المحددة بالقانون، ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء.

المادة 217

تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدور ما

وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأى العام

وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون

- التلغزة
- الإعلام التابع للدولة
- الإذاعة
- الاتصالات

- مفوضية حقوق الانسان

- المصرف المركزى

المادة 218 .

تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك.

وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة 219 .

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية.

• المصرف المركزي

المادة 220 .

يختص البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفي، وله وحده حق إصدار النقد، ويعمل على سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة 221 .

تختص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيص والتوريق، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

الباب السادس. الأحكام العامة والانتقالية

الفصل الأول. الأحكام العامة

• العاصمة الوطنية

المادة 222 .

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

• العلم الوطني

المادة 223 .

العلم الوطني لجمهورية مصر العربية مكون من ثلاثة ألوان هي الأسود، والأبيض، والأحمر، وبه نسر مأخوذ عن "نسر صلاح الدين" باللون الأصفر الذهبي، ويحدد القانون شعار الجمهورية، وأوسمتها، وشاراتها، وخاتمها، ونشيدها الوطني.

• وإمارة العلم المصري جريمة يعاقب عليها القانون

• النشيد الوطني

المادة 224 .

كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في الدستور.

• وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور

المادة 225 .

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها ، ويُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها ، إلا إذا حددت لذلك ميعداً آخر .

ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية ، النص في القانون على خلاف ذلك ، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

- إجراءات تعديل الدستور

المادة 226 .

لرئيس الجمهورية ، أو لخمسة أعضاء مجلس النواب ، طلب تعديل مادة ، أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يُذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها ، وأسباب التعديل .

وفي جميع الأحوال ، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه ، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً ، أو جزئياً بأغلبية أعضائه .

وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي .

- الاستفتاءات

وإذا وافق المجلس على طلب التعديل ، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة ، فإذا وافق على التعديل ثلثاً عدد أعضاء المجلس ، عرض على الشعب للاستفتاء عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة ، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة ، وموافقة أغلبية أعضائه .

- أحكام لا تعدل

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية ، أو بمبادئ الحرية ، أو المساواة ، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات .

المادة 227 .

يشكل الدستور بديباخته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً ، وكلاً لا يتجزأ ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة .

- أحكام انتقالية

الفصل الثاني. الأحكام الانتقالية

- مفوضية الانتخابات

المادة 228 .

تتولى اللجنة العليا للانتخابات ، ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمتين في تاريخ العمل بالدستور ، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية ، ورئاسية تالية للعمل به ، وتؤول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنتين .

المادة 229 .

تكون انتخابات مجلس النواب التالية لتاريخ العمل بالدستور وفقاً لأحكام المادة 102 منه .

- جدولة الانتخابات

المادة 230 .

يجري انتخاب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب وفقاً لما ينظمه القانون على أن تبدأ إجراءات الانتخابات الأولى منها خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تتجاوز التسعين يوماً من تاريخ العمل بالدستور .

وفي جميع الأحوال تبدأ الإجراءات الانتخابية التالية خلال مدة لا تتجاوز ست أشهر من تاريخ العمل بالدستور .

المادة 231 .

تبدأ مدة الرئاسة التالية للعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

المادة 232 .

يستمر رئيس الجمهورية المؤقت فى مباشرة السلطات المقررة لرئيس الجمهورية فى الدستور حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية.

المادة 233 .

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية المؤقت لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية المؤقت للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، أو لأى سبب آخر، حل محله بالصلاحيات ذاتها أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

المادة 234 .

يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتسرى أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتباراً من تاريخ العمل بالدستور.

المادة 235 .

يصدر مجلس النواب فى أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائهم الدينية.

المادة 236 .

تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها فى مشروعات التنمية وفى أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلى، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

- الإشارة إلى الأرماب

المادة 237 .

تلتزم الدولة بمواجهة الأرماب، بكافة صورته وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله بإعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وفق برنامج زمني محدد.

وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الأرماب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه.

المادة 238 .

- الإشارة إلى المعلوم

تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومى على التعليم، والتعليم العالى، والصحة، والبحث العلمى المقررة فى هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً فى موازنة الدولة للسنة المالية 2017/2016

- التعليم الإلزامى

وتلتزم الدولة بمد التعليم الإلزامى حتى تمام المرحلة الثمانوية بطريقة تدريجية تكتمل فى العام الدراسى 2017/2016

المادة 239 .

يصدر مجلس النواب قانوناً بتنظيم قواعد نذب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، بما يضمن إلغاء النذب الكلى والجزئى لغير الجهات القضائية واللجان ذات الاختصاص القضائى أو لإدارة شئون العدالة أو الإشراف على الانتخابات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور.

- حق الطعن فى القرارات القضائية

المادة 240 .

تكفل الدولة توفير الامكانيات المادية والبشرية المتعلقة بإستئناف الاحكام الصادرة فى الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك.

المادة 241 .

يلتزم مجلس النواب فى أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور باصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

المادة 242 .

يستمر العمل بنظام الادارة المحلية القائم الى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه فى الدستور بالتدرج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة (180) من هذا الدستور.

- حمص التمثيل فى المجلس التشريعى الأول

المادة 243 .

تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً فى أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذى يحدده القانون.

- حمص التمثيل فى المجلس التشريعى الأول

المادة 244 .

تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوى الاعاقة تمثيلاً ملائماً فى أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذى يحدده القانون.

المادة 245 .

ينقل العاملون بمجلس الشورى الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بالدستور إلى مجلس النواب، بذات درجاتهم، وأقدمياتهم التى يشغلونها فى هذا التاريخ، ويحتفظ لهم بالمرتبات، والبدلات، والمكافآت، وسائر الحقوق المالية المقررة لهم بصفة شخصية، وتؤول إلى مجلس النواب أموال مجلس الشورى كاملة.

المادة 246 .

يُلغى الإعلان الدستورى الصادر فى الخامس من يوليه سنة 2013، والإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليه سنة 2013، وأى نصوص دستورية أو أحكام وردت فى الدستور الصادر سنة 2012 ولم تتناولها هذه الوثيقة الدستورية تعتبر ملغاة من تاريخ العمل بها، ويبقى نافذاً ما ترتب عليها من آثار.

المادة 247 .

يُعمل بهذه الوثيقة الدستورية من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها فى الاستفتاء، وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فيه.

فهرس المواضع

أ	
أحكام الطوارئ	28
أحكام الملكية الفكرية	15, 16
أحكام انتقالية	41
أحكام لا تعدل	41
إ	
إجراءات تجاوز الفيتو	24
إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	19
إجراءات تعديل الدستور	41
إعلان حق الاقتراع العام	18
إقالة أعضاء المجلس التشريعي	22
إقالة رئيس الحكومة	25, 29, 31
إقالة رئيس الدولة	29, 30
إقالة مجلس الوزراء	25, 29, 31
إقرار الذمة المالية	22
ا	
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	21
اختيار أعضاء مجلس الوزراء	27
اختيار القيادات الميدانية	28
اختيار رئيس الحكومة	27
اختيار رئيس الدولة	26, 27
اختيار قضاة المحاكم العادية	33
اختيار قضاة المحكمة العليا	33
استبدال أعضاء المجلس التشريعي	21
استبدال رئيس الدولة	29, 30
استقلال القضاء	19, 33
اسم / هيكلية السلطة التنفيذية	26, 30
اعتبار البراءة في المحاكمات	20
الأحزاب السياسية المحظورة	16
الإذاعة	16, 38, 39
الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	6
الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية	9, 10
الإشارة إلى العلوم	4, 8, 9, 10, 12, 14, 15, 18, 19, 32, 42
الإشارة إلى تاريخ البلاد	4, 5, 7
الإعلام التابع للدولة	38, 39
الاتصالات	14, 38, 39
الاستفتاءات	18, 26, 28, 29, 30, 41
الاشارة إلى الارهاب	42
الاشارة إلى الفنون	13, 15
الاقتراع السري	21, 27, 32
التصديق على المعاهدات	28
التصويت الإلزامي	18
التعليق الإلزامي	8, 42
التعليق المجاني	8

التلفزة	38, 39
التمهيد	4
التوظيف في الخدمة المدنية	7
الجلسات عامة أو مغلقة	23
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول	21
الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة	30
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة	26
الحرية الدينية	15
الحق في أجور عادلة	7
الحق في احترام الخصوصية	14
الحق في الإضراب	7
الحق في الاستعانة بمحام	13, 20
الحق في الاطلاع على المعلومات	15
الحق في الانضمام للنقابات العمالية	17
الحق في التملك	10, 11
الحق في الثقافة	12, 18
الحق في الحرية الأكاديمية	8, 9, 15
الحق في الرعاية الصحية	8
الحق في السوق التنافسية	9
الحق في العمل	7
الحق في المسكن	17
الحق في بيئة عمل آمنة	7
الحق في تأسيس أسرة	7
الحق في محاكمة عادلة	20
الحق في محاكمة علنية	33
الحق في مستوى معيشي ملائم	6, 7, 9, 18
الحق في نقل الملكية	11
الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية	20
الحماية من الاعتقال غير المبرر	13
الحماية من الحبس التعسفي	13
الحماية من المصادرة	11
الحماية من تجريم الذات	14
الخطط الاقتصادية	20
الدافع لكتابة الدستور	5
الدوائر الانتخابية	21, 37
الديانة الرسمية	6
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	20, 24, 25
الشروع في التشريعات العامة	23
العاصمة الوطنية	40
العلم الوطني	40
القانون الدولي	19
القيود على الدخول أو الخروج من الدولة	15
الكرامة الإنسانية	4, 5, 13, 14, 17
اللجان التشريعية	22, 23, 25, 31, 36, 37
اللغات الرسمية او الوطنية	6
المساواة بغض النظر عن الجنس	7, 13
المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية	13
المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي	13
المساواة بغض النظر عن الدين	13

المساواة بغض النظر عن العرق	13
المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد	13
المساواة بغض النظر عن اللغة	13
المساواة بغض النظر عن اللون	13
المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ	13
المساواة لذوي الإعاقات	13
المستحقات المالية للمشرعين	21
المصرف المركزي	39, 40
المعاهدات الدولية لحقوق الانسان	5
المفوضية الإعلامية	38
المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية	4
المنظمات الدولية	28
الموافقة على التشريعات العامة	24
النائب العام	34
النشيد الوطني	40
النصاب القانوني للجلسات التشريعية	23
الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	28, 36, 37
الوضعية القانونية للمعاهدات	19, 28
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي	30
ت	
تأسيس المجلس القضائي	29, 34, 38
تأسيس المحاكم الإدارية	34, 38
تأسيس المحاكم العسكرية	36
تأسيس المحكمة الدستورية	34
تشريعات الموازنة	20, 22, 24, 31
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	28, 36
تفسير الدستور	34
تمويل الحملات الانتخابية	18
تنظيم الأحزاب السياسية	16
تنظيم جمع الأدلة	13, 14
ج	
جدولة الانتخابات	21, 26, 41
جلسات تشريعية استثنائية	22, 29
ح	
حرية الإعلام	16
حرية التجمع	16
حرية التعبير	15
حرية التنقل	15
حرية الرأي/الفكر/الضمير	15
حرية تكوين الجمعيات	16
حصانة المشرعين	22
حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول	7, 43
حصص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني	7
حظر التعذيب	13, 14
حظر الرق	7, 19
حظر المعاملة القاسية	14
حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي	19

حق الطعن في القرارات القضائية	20, 43
حق تأسيس أحزاب سياسية	16
حق تقديم التماس	18, 26
حكومات البلديات	32
حكومات الوحدات التابعة	32
حلف اليمين للإلتزام بالدستور	21, 27, 30
حماية الأشخاص غير المجنسين	19
حماية البيئة	10, 12, 17
حماية المستهلك	9
حماية حقوق الضحية	20
حماية رواتب القضاة	33
د	
دستورية التشريعات	35
دعم الدولة لذوي الإعاقة	7, 18
دعم الدولة للأطفال	7, 17, 18
دعم الدولة للعاطلين عن العمل	7
دعم الدولة للمسنين	7, 18
دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي	30
ذ	
ذكر الله	4, 5, 21, 27, 30
ر	
رئيس المجلس التشريعي الأول	23
س	
سلطات رئيس الحكومة	30, 31
سلطات رئيس الدولة	28
سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب	28
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم	29
سن التقاعد الإلزامي للقضاة	33
ش	
شروط الأهمية لأعضاء مجلس الوزراء	30
شروط الأهمية للمجلس التشريعي الأول	21
شروط الأهمية لمنصب رئيس الحكومة	30
شروط الأهمية لمنصب رئيس الدولة	26
شروط الحق في الجنسية عند الولادة	6
ص	
صلاحيات العفو	29
صلاحيات المحكمة الدستورية	34
صلاحيات المحكمة العليا	21
صلاحيات مجلس الوزراء	28, 31
ض	
ضمان حقوق الأطفال	17
ضمان عام للمساواة	5, 7, 13
ع	
عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول	21

عدد قضاة المحكمة العليا	34
عدد ولايات رئيس الدولة	26
ف	
فض المجلس التشريعي	26, 27, 30
ق	
قيود على الأحزاب السياسية	16
قيود على التصويت	18
قيود على عمالة الأطفال	17
ل	
لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع	23
م	
مبدأ لالعقوبة بدون قانون	19
متطلبات الحصول على الجنسية	6
مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول	20
مجلس الوزراء / الوزراء	30
مجموعات إقليمية	4, 6
محاكم الموظفين العموميين	29
مدة الجلسات التشريعية	22
مدة ولاية المجلس التشريعي الأول	21
مدة ولاية رئيس الدولة	26
مصدر السلطة الدستورية	5
مفوضية الانتخابات	37, 41
مفوضية حقوق الانسان	20, 39
ملكية الموارد الطبيعية	10
ممثل الدولة للشؤون الخارجية	28
مميزات للأحداث في الاجراءات الجنائية	18
ميزانية متوازنة	24
ن	
نوع الحكومة المفترض	5
ه	
هيكلية المجالس التشريعية	20
هيكلية المحاكم	21, 34
و	
واجب إطاعة الدستور	26
واجب الخدمة في القوات المسلحة	18
واجب العمل	7
واجب تحويل الثروة لبعض الفئات	7
واجب دفع الضرائب	11
وضعية القانون الديني	5, 6